

Distr.: General
9 January 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقرير اللجنة الخامسة**

المقرر: السيد ستيفن سينابوليا نكايفو (أوغندا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣ ومن ٦ إلى ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ٢١ ومن ٢٣ إلى ٢٦ المعقودة في ٩ و ١٦ و ١٨ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٥ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/62/SR.3 و 6-11 و 13 و 15 و 17 و 21 و 23-26).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها واعتمده، وهو التقرير الذي كانت الأمانة العامة قد قدمته باسم المقرر، وعمم على اللجنة تحت الرمز المؤقت A/C.5/62/L.23 (الجزآن الأول والثاني) (انظر A/C.5/62/SR.26)، وهو مدرج بكامله في هذه الوثيقة.



٣ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أدلى كل من الأمين العام ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ببيان استهلاكي (انظر A/C.5/62/SR.10).

٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقارير الأمين العام^(١)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والأربعين^(٣)

تقرير الأمين العام عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ (A/62/80/Add.1)

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/125)

تقرير الأمين العام عن استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ (A/62/229)

بيانات مقدمة من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.5/62/12، و A/C.5/62/14، و A/C.5/62/15، و A/C.5/62/19، و A/C.5/62/20)

(١) (Introduction) A/62/6 و Corr.1، و (Sects. 1-3)، و (Sects. 4)، و (Sects. 4) و Corr.1، و (Sects. 5-7)، و (Sect. 8) و Corr.1، و (Sects. 9-11)، و (Sect. 12) و Corr.1، و (Sect. 13) و Add.1، و (Sects. 14-18)، و (Sect. 19) و Corr.1، و (Sects. 20-22)، و (Sects. 23) و Corr.1، و (Sect. 24) و Corr.1، و (Sects. 25-)، و (Sect. 27)، و (Sect. 28) و Corr.1، و (Sect. 28 A) و Corr.1، و (B Sect. 28) و Corr.1، و (C Sect. 28) و Corr.1، و (Sect. 28 D)، و (Sect. 28 E) و Corr.1 و 2، و (F-G Sects. 28)، و (Sect. 29) و Corr.1، و (Sects. 20-)، و (Income Sects. 1-3)، و A/62/91.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية و الستون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/62/7 و Corr.1)، و A/62/349 و Corr.1.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية و الستون، الملحق رقم ١٦ (A/62/16).

مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)
ومنظمة التجارة العالمية

تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لمركز التجارة الدولية
التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/ومنظمة التجارة العالمية (A/62/6 (Sect.13) و Add.1)
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.10)

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/62/175)
تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/62/2)
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.3، و A/62/7/Add.13)

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.5)
مذكرة من الأمين العام (A/C.5/62/3)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في دورتيه الموضوعية والموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧

تقرير الأمين العام (A/62/515)
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.16)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية
الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقرير الأمين العام (A/62/512 و Add. 1-3، و Add.4 و Corr.1، و Add.5)
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.29)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام (A/62/125)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.25)

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جيم و ٢٨ دال و ٢٨ هاء و ٢٨ واو و ٢٨ زاي لكفالة التأهب التشغيلي واستمرارية العمل في حال حدوث أزمة مطولة لتنفسي وباء إنفلونزا البشر

تقرير الأمين العام (A/62/328)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.2 و Corr.1)

حساب التنمية

التقرير المرحلي الخامس للأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية (A/62/123)

تقرير الأمين العام (A/62/466)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.6)

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

تقرير الأمين العام (A/62/487)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.11)

تشديد مرافق إضافية للاجتماعات في مركز فيينا الدولي

تقرير الأمين العام (A/62/358)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.9)

اتفاق تكميلي بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي بشأن استخدام قصر السلام في لاهاي

تقرير الأمين العام (A/62/496)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.8)

الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

تقرير الأمين العام (A/62/509)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.12)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/62/336)
تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧^(٤)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.1 و Corr.1، و A/62/353)

إدارة بريد الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن احتياطي تغطية الالتزامات المحتملة على إدارة بريد الأمم المتحدة (A/61/900)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/350)

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

تقرير الأمين العام (A/61/188 و Corr.1)

تقرير الأمين العام عن استعراض معايير السفر والاستحقاقات (A/61/801)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/661 و A/62/351)

صندوق الطوارئ

تقرير الأمين العام عن استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ (A/62/229)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/349)

الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم

تقرير الأمين العام (A/62/587)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.30)

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/62/30 و Corr.1).

مكتب الأمم المتحدة للشراكات

تقرير الأمين العام (A/62/220)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/363)

٥ - ونظرت اللجنة في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، وفقا للمبادئ التوجيهية الخاصة باستخدام صندوق الطوارئ (انظر قرار الجمعية العامة ٤٢/٢١١، المرفق)، في بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي تخضع لمعايير استخدام صندوق الطوارئ (A/C.5/62/22) والبيان الشفوي للجنة الاستشارية ذي الصلة. وبعد النظر في الأمر على النحو الواجب، قررت اللجنة أن توصي بتحميل صندوق الطوارئ تكاليف يبلغ مجموعها ٥٠٠ ٢٦٩ ١٩ دولار (انظر (A/C.5/62/SR.26).

٦ - ويوجز الجدول أدناه توصيات اللجنة الخامسة عن كل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتستند تلك التوصيات إلى مقترحات الأمين العام^(٥)، وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦) بشأنها، والتقديرات المنقحة التي قدمها الأمين العام، والاعتمادات اللازمة لتنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال دورتها الحالية.

(٥) انظر (Introduction) A/62/6 و Corr.1، و (Sects. 1-3)، و (Sects. 4)، و (Sects. 4) و Corr.1، و (Sects. 5-) و (7)، و (8) و Corr.1، و (Sects. 9-11)، و (Sect. 12) و Corr.1، و (Sect. 13) و Add.1، و (Sects. 14-) و (18)، و (19) و Corr.1، و (Sects. 20-22)، و (Sects. 23) و Corr.1، و (Sect. 24) و Corr.1، و (Sects. 25-27)، و (28) و Corr.1، و (Sect. 28 A) و Corr.1، و (B Sect. 28) و Corr.1، و (C Sect. 28) و Corr.1، و (Sect. 28 D) و Corr.1، و (Sect. 28 E) و Corr.1 و 2، و (F-G Sects. 28) و Corr.1 و (Sect. 29) و Corr.1، و (Sects. 20-) و (35)، و (Income Sects. 1-3)، و A/62/91.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية و الستون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/62/7 و Corr.1)، و A/62/349 و Corr.1 و A/62/7/Add.1.

موجز توصيات اللجنة الخامسة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ المعتمد	تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
ألف - أبواب النفقات	
٧٧ ٤٣٤,١	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
	الميزانية البرنامجية المقترحة
	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة (٦٦٢,٨)
	اللجنة الخامسة:
(٧٦٠,٦)	معدلات الشواغر
(٤٦٩,٣)	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة (٤٦٩,٣)
(٢٩٩,٣)	تخفيض نسبه ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
١٧٨,٦	تعديلات أخرى
	الآثار المالية:
١ ١٨٦,٥	٢ الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة
١١ ٨٦٠,٤	٣٩ نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل
	١ ف-٤، ٧ ف-٣، ٢ ف-١٠، ١ ف-٥،
	١١ خ ع (رأ)، ٥ ر م
٧٤٨,٢	٢ تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٤١ ٨٩ ٢١٥,٨	المجموع الفرعي

٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٦٢٠ ٨٢٢,٤	الميزانية البرنامجية المقترحة
(٢١٨,٣)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
٦ ٨٢٧,٨	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
	اللجنة الخامسة:
(٩ ٥٩١,١)	معدلات الشواغر
(٧٢٩,٤)	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة (٧٢٩,٤)

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد	
	(٤٣٢,٩)	تعديلات أخرى
		الآثار المالية:
	١ ٧٣٧,٣	نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل
	١٠ ٣٥٧,٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
١٣ ٨ ف-٣، ٦ ف-٤، ١١ ف-٥، (١٢) خ ع (ر أ)	(٣٠٧,٤)	مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣
	٨٧٤,٠	قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥
١٣	٦٢٩ ٣٣٩,٨	المجموع الفرعي
		٣ - الشؤون السياسية
	٦٩٧ ٠٠٠,٦	الميزانية البرنامجية المقترحة
	٦٢٥,٦	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة اللجنة الخامسة:
	(١ ٣٧٨,٣)	معدلات الشواغر
	(٤١٦,٠)	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
	(٧٢,٧)	تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
	(٢٠٠ ١٥٠,٠)	البعثات السياسية الخاصة
	٤٩٥ ٦٠٩,٢	المجموع الفرعي
		٤ - نزع السلاح
	٢١ ٧٠٨,١	الميزانية البرنامجية المقترحة
	(٢٧,٢)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة اللجنة الخامسة:
	(٢٨٩,٤)	معدلات الشواغر
	(٣٦,٩)	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
	(٨٩,١)	تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة		المبلغ المعتمد	
الآثار المالية:			
٣-ف-١	٢ ر م،	٣	٣٤٢,٤
			مركز الأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح في أفريقيا
			المجموع الفرعي
			٢١٦٠٧,٩
٥ - عمليات حفظ السلام			
			الميزانية البرنامجية المقترحة
			١٠١٥٣٥,١
			إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
			٣١٠٨,٩
			اللجنة الخامسة:
			معدلات الشواغر
			(١٤٢٥,٠)
			الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل
			(٤٩٧,٧)
			العامة
			تخفيض نسبه ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
			(٣٧٤,١)
الآثار المالية:			
			تعزيز قدرة المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها
١ وأ ع، ٢ أ ع م، (٢) ف-٣،	(٤)	(٩٣٤,٥)	
(٤) ف-٤، (١) خ ع (ر أ)			
			المجموع الفرعي
			١٠١٤١٢,٧
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية			
			الميزانية البرنامجية المقترحة
			٦٥٨١,٢
			إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
			٣٨٤,١
			اللجنة الخامسة:
			معدلات الشواغر
			(٩٦,٠)
			الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل
			(١٤,٢)
			العامة
			تخفيض نسبه ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
			(١٩,٣)
الآثار المالية:			
			الاستفادة من المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث ومواجهة الطوارئ
٣ ف-٤	٣	٦٠٤,٠	
			المجموع الفرعي
			٧٤٣٩,٨

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
	٧ - محكمة العدل الدولية
	الميزانية البرنامجية المقترحة
٤٠ ٢٢٠,٢	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(٧٥٩,٩)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
٢ ٣٧٠,٥	اللجنة الخامسة:
(٤٢٢,٥)	معدلات الشواغر
(١٤١,٥)	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
(٦٦,٤)	تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
٤١ ٢٠٠,٤	المجموع الفرعي
	٨ - الشؤون القانونية
	الميزانية البرنامجية المقترحة
٤٤ ٨٣٩,١	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
١٣٤,٢	اللجنة الخامسة:
(٦٧١,٦)	معدلات الشواغر
(١٦٠,٤)	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
(٣٤,٤)	تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
	الآثار المالية:
١ ٩٦٢,١	المحيطات وقانون البحار
٤٦ ٠٦٩,٠	المجموع الفرعي
	٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
	الميزانية البرنامجية المقترحة
١٦٢ ٣٥٣,٩	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
(٩٠٦,٥)	اللجنة الخامسة:
(٢ ٥٥٧,٥)	معدلات الشواغر

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل (٣٤٠,٦)	
العامة	
تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف (١٦٤,٥)	
المجموع الفرعي	١٥٨ ٣٨٤,٨
١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٥ ٥٦٩,٦
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة (١٧,٥)	
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر (٨٣,٧)	
الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل (٢١,٨)	
العامة	
تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف (٦,٢)	
المجموع الفرعي	٥ ٤٤٠,٤
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١١ ٨٥٢,٩
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة (٥٣,٣)	
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر (١٦٢,٢)	
الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل (٥٨,٣)	
العامة	
تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف (٢٣,٢)	
الآثار المالية:	
طرائق وشكل وتنظيم الاجتماع الرفيع المستوى المعني باحتياجات أفريقيا ٨٦,٠	
الإئتمانية	
المجموع الفرعي	١١ ٦٤١,٩

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
١٢ - التجارة والتنمية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٢٢ ٤٠٥,٣
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة اللجنة الخامسة:	٣ ٧٠٨,٢
معدلات الشواغر	(٢٠١٨,٠)
الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة	(١٩٨,٠)
تخفيض نسبه ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(١٥١,٤)
المجموع الفرعي	١٢٣ ٧٤٦,١
١٣ - مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٢٨ ٧٧١,٨
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة اللجنة الخامسة:	(١٣٢,٠)
تخفيض نسبه ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٥٤٠,٠)
المجموع الفرعي	٢٨ ٠٩٩,٨
١٤ - البيئة	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٣ ٦٥٨,٨
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة اللجنة الخامسة:	٣٨٤,٤
معدلات الشواغر	(٢٢٣,١)
الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة	(١٦,٤)
تخفيض نسبه ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٧,١)
المجموع الفرعي	١٣ ٧٩٦,٦

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
	١٥ - المستوطنات البشرية
	الميزانية البرنامجية المقترحة
	٢٠ ٣٨٧,٩
	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
	(٢٩,١)
	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
	٥٥٠,١
	اللجنة الخامسة:
	معدلات الشواغر
	(٣٢٤,٠)
	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل
	(٤٩,٠)
	العامة
	تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
	(١٥,١)
	المجموع الفرعي
	٢٠ ٥٢٠,٨
	١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية
	الميزانية البرنامجية المقترحة
	٣٥ ٥٠٠,٢
	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
	(٤٧,١)
	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
	٢٠ ٦٣,٤
	اللجنة الخامسة:
	معدلات الشواغر
	(٥١٨,٢)
	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل
	(١٢٢,٢)
	العامة
	تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
	(٥٧,١)
	المجموع الفرعي
	٣٦ ٨١٩,٠
	١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
	الميزانية البرنامجية المقترحة
	١١٩ ٤٧٥,٠
	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
	٢٥,٧
	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
	٢ ٥٠٥,٧
	اللجنة الخامسة:
	معدلات الشواغر
	(١ ٥٧٥,٩)
	الحفاظ على مستوى مصروفات الخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
	(٣٤٩,٤)

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
	تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
	تعديلات أخرى
	الآثار المالية:
٤١,٣	نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل
١١٩٧٩٨,٢	المجموع الفرعي
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	
٨١١٩٣,٩	الميزانية البرنامجية المقترحة
٤١٩٨,٣	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة اللجنة الخامسة:
(١٣٣٦,٢)	معدلات الشواغر
(١٤٢,٤)	الحفاظ على مستوى مصروفات الخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
(٧٩,٩)	تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
	الآثار المالية:
٩٢,٧	نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل
٨٣٩٢٦,٤	المجموع الفرعي
١٩ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	
٥٩٦٠٦,٣	الميزانية البرنامجية المقترحة
١٣٧٩,٤	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة اللجنة الخامسة:
(١٠٠٣,٨)	معدلات الشواغر
(١٢,٢)	الحفاظ على مستوى مصروفات الخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
(٥٢,٦)	تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
٥٩٩١٧,١	المجموع الفرعي

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٠٣ ٥٠٧,٣
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة اللجنة الخامسة:	٢ ٧٩١,٧
معدلات الشواغر	(١ ٥٩٠,٥)
الحفاظ على مستوى مصروفات الخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة	(٢٥٥,٥)
تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(١٠٦,١)
الآثار المالية:	
نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل	٩٨,١
المجموع الفرعي	١٠٤ ٤٤٥,٠
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٥٩ ٧٥٩,٠
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة اللجنة الخامسة:	(٥٩٦,٠)
معدلات الشواغر	(٨٩٢,٨)
الحفاظ على مستوى مصروفات الخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة	(١٢٣,٦)
تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٧٦,٦)
الآثار المالية:	
نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل	٣٧,٥
المجموع الفرعي	٥٨ ١٠٧,٥
٢٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٥٠ ٢٥٠,٥
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة اللجنة الخامسة:	١ ٦١٧,٦
تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٩١٦,٧)
المجموع الفرعي	٥٠ ٩٥١,٤

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
تخفيض نسبه ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٠,٢)
تعديلات أخرى	٨٦٢,٤
المجموع الفرعي	٤٠ ٧٢٧,٥
٢٦ - المساعدة الإنسانية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٢٨ ٩٠٨,٦
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة اللجنة الخامسة:	١٨٤,٥
معدلات الشواغر	(٣٥٢,٣)
الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة	(١٣٥,٧)
تخفيض نسبه ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(١١٢,٨)
المجموع الفرعي	٢٨ ٤٩٢,٣
٢٧ - الإعلام	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٨٩ ٩٠١,١
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة اللجنة الخامسة:	(١ ٢٥٢,٥)
معدلات الشواغر	(٢ ٦٩٩,٦)
الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة	(٩١١,٠)
تخفيض نسبه ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٢١٢,٥)
تعديلات أخرى	(٨٢٥,٠)
المجموع الفرعي	١٨٤ ٠٠٠,٥
٢٨ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٣ ٨٣٠,٠
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	١ ٢٢٥,٣
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	(٩٩,٠)

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد	
		اللجنة الخامسة:
	(٢٥٦,٣)	معدلات الشواغر
	(١٩,٣)	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
	(٤,٩)	تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
		الآثار المالية:
ع خ (٢) ف-٥، ١ ف-٤، (٢) خ ع (أ)	(٢) ٣٢٦,٧	نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل
	(٢) ١٥٠٠٢,٥	المجموع الفرعي
		٢٨ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
	٤٠٥١٩,٥	الميزانية البرنامجية المقترحة
	(٢٠٢,٣)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
	(٣٦٧,٩)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
		اللجنة الخامسة:
	(٥٩٥,٥)	معدلات الشواغر
	(١٣٩,٦)	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
	(٤٤,٣)	تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
	٣٩١٦٩,٩	المجموع الفرعي
		٢٨ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية
	٧٦٦٢٩,٣	الميزانية البرنامجية المقترحة
	(٣٤٧٣,٤)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
	(١٠٥٨,٤)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
		اللجنة الخامسة:
	(٧٦٤,٤)	معدلات الشواغر
	(٨٨٠,٦)	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
	(٣٣,٩)	تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة		المبلغ المعتمد	
			الآثار المالية:
		٢٦٩,٥	نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل
		٧٠ ٦٨٨,١	المجموع الفرعي
٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية			
		٢٦٤ ٦١١,٠	الميزانية البرنامجية المقترحة
		(٥ ٤٨٥,٦)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة اللجنة الخامسة:
		(١ ٧٢٩,٦)	معدلات الشواغر
		(٤ ٤١٨,٧)	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
		(٢٥٨,٧)	تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
		(١٨ ٠٠٠,٠)	مكتب خدمات الدعم المركزية
الآثار المالية:			
١-مد	١	٢٣٧,٣	تعزيز قدرة المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلام والحفاظة عليها
		٤٦,٨	الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة
		١ ٢٩٧,٦	نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل
	١	٢٣٦ ٣٠٠,١	المجموع الفرعي

٢٨ هاء - الإدارة، جنيف

		١١٠ ٨٥٧,٧	الميزانية البرنامجية المقترحة
		٣ ٧١٦,٦	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة اللجنة الخامسة:
		(١ ٣٦٩,٧)	معدلات الشواغر
		(٩٨٩,٠)	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
		(١٩٨,٤)	تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة		المبلغ المعتمد	
الآثار المالية:			
(2)	(1) ف-3، (1) خ ع (ر أ)	١٦٧,٨	نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل
(2)		١١٢ ١٨٥,٠	المجموع الفرعي
٢٨ واو - الإدارة، فيينا			
		٣٦ ٥٥٤,٠	الميزانية البرنامجية المقترحة
		٣ ٣٠٠,٢	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
اللجنة الخامسة:			
		(٣٧٠,٦)	معدلات الشواغر
		(١٣٩,٤)	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
		(٣٠٠,٦)	تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
الآثار المالية:			
(1)	(1) ف-3	(٢٣,٨)	نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل
(1)		٣٩ ٠١٩,٨	المجموع الفرعي
٢٨ زاي - الإدارة، نيروبي			
		٢٧ ٠٦٥,٨	الميزانية البرنامجية المقترحة
		١ ٣٠٠,٣	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
اللجنة الخامسة:			
		(٣٣٩,٢)	معدلات الشواغر
		(١٥٥,٦)	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
		(١٨,٣)	تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
الآثار المالية:			
(2)	(1) ف-3، (1) ر م	(١٤,١)	نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل
(2)		٢٧ ٨٣٨,٩	المجموع الفرعي

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
	٢٩ - الرقابة الداخلية
٤١٠٣٣,١	الميزانية البرنامجية المقترحة
(٥٥٢٣,١)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
١٤٩,٨	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة اللجنة الخامسة:
(٤٣٠,٥)	معدلات الشواغر
(٢٣٥,٢)	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
(٦٠,٦)	تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
١٠٦٤,٢	تعديلات أخرى
٣٥٩٩٧,٧	المجموع الفرعي
	٣٠ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
١١٩٣٤,٧	الميزانية البرنامجية المقترحة
(١٦,٦)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
٨,٢	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة اللجنة الخامسة:
(١٤٦,٥)	معدلات الشواغر
(٥٩,١)	الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة
(٢٤١,٧)	تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
(١٩,٧)	تعديلات أخرى
١١٤٥٩,٣	المجموع الفرعي
	٣١ - المصروفات الخاصة
١٠٠٣٨٤,٤	الميزانية البرنامجية المقترحة
(١٧٠,٨)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(١١٩٣,٧)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة
في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

اللجنة الخامسة:

الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل (٢٣٢,٠)
العامه

تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف (١ ٧٧٦,٣)

المجموع الفرعي ٩٧٠١١,٦

٣٢ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية

الميزانية البرنامجية المقترحة ٥٨٨٦٢,٨

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة ١١١٣,٤

اللجنة الخامسة:

تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف (١ ١٩٣,٦)

المجموع الفرعي ٥٨٧٨٢,٦

٣٣ - السلامة والأمن

الميزانية البرنامجية المقترحة ٢٠٩٧٦٥,٩

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (١ ٣٦٥,٦)

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة ١٤٤٥,٥

اللجنة الخامسة:

معدلات الشواغر (٢ ٨٥٨,٢)

معدل الشواغر في وظائف الأمن الميداني (٧٥٠٠,٠)

الحفاظ على مستوى مصروفات السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل (٧٧٦,٥)
العامه

تخفيض نسبته ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف (١ ٣٥٨,٦)

تعديلات أخرى (١٨٣,٢)

المجموع الفرعي ١٩٧١٦٩,٣

٣٤ - حساب التنمية

الميزانية البرنامجية المقترحة ١٦٤٨٠,٩

المبلغ المعتمد	تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
	اللجنة الخامسة:
(٣٢٩,٦)	تخفيض نسبه ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
٢٥٠٠,٠	حساب التنمية
١٨٦٥١,٣	المجموع الفرعي
	٣٥ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤٦١٨١٥,٠	الميزانية البرنامجية المقترحة
(١٠٥٢,٧)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
٥٣٦٠,٣	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
	اللجنة الخامسة:
(٧١٠٨,٥)	معدلات الشواغر
٤١٣,٧	تعديلات أخرى
	الآثار المالية:
(١١٦,٦)	تعزيز قدرة المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها
٥٤,٣	الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات
١١١٩,٢	نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل
٤٠,٠	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا
٧٨,٠	الاستفادة من المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث ومواجهة الطوارئ
٣٢٤,٧	مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣
٤٣٨,٦	قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥
٤٦١٣٦٦,٠	المجموع الفرعي
٤١٧١٣٥٩,٧	مجموع أبواب النفقات

باء - أبواب الإيرادات

	١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤٦٦٢٧٣,٥	الميزانية البرنامجية المقترحة
(١٠٥٢,٧)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
٥٣٦٠,٣	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة

تعديلات الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
اللجنة الخامسة:	
	معدلات الشواغر
(٧ ١٥٢,٦)	٤١٣,٧
	تسويات أخرى
الآثار المالية:	
(١١٦,٦)	٥٤,٣
	١ ١١٩,٢
	٤٠,٠
	٧٨,٠
	٣٢٤,٧
	٤٣٨,٦
	المجموع الفرعي
	٤٦٥ ٧٨٠,٤
٢ - الإيرادات العامة	
	الميزانية البرنامجية المقترحة
٤٧ ٩٣٤,٧	١٢,٢
	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
	المجموع الفرعي
	٤٧ ٩٤٦,٩
٣ - الخدمات المقدمة إلى الجمهور	
	الميزانية البرنامجية المقترحة
١ ١٣٢,١	٦٩,٣
	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
	٨٢,٨
	اللجنة الخامسة:
	معدلات الشواغر
	٤٤٩,١
	المجموع الفرعي
	١ ٧٣٣,٣
	مجموع أبواب الإيرادات
	٥١٥ ٤٦٠,٦

اختصارات: أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ ع = فئة الخدمات العامة؛ ر م = الرتبة المحلية؛ ر أ = الرتب الأخرى؛ و أ ع = وكيل أمين عام؛ م ف و = موظف فني وطني.

ثانيا - استعراض الاقتراحات المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

ألف - مشروع القرار A/C.5/62/L.18

٧ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، مشروع القرار (A/C.5/62/L.18) المعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩"، المقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية.

٨ - وفي الجلسة ذاتها، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت مسجل.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية وباكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) وبلجيكا؛ وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بعد التصويت (انظر A/C.5/62/SR.26).

١٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.18 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ٤٨، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والمهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان،

كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

لا أحد.

باء - مشروع القرار A/C.5/62/L.19

١١ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، مشروع القرار (A/C.5/62/L.16) المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩"، المقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.19 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٨، مشروع القرار الثاني).

١٣ - وفي مشروع القرار الثاني ألف، أوصت اللجنة برصد اعتماد إجماليه ٧٠٠ ٣٥٩ ١٧١ ٤ دولار، وفي مشروع القرار الثاني بباء أوصت بمبلغ تقديري للإيرادات (خلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) قدره ٢٠٠ ٦٨٠ ٤٩ دولار. وبذلك يقدر صافي النفقات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ ٥٠٠ ٦٧٩ ١٢١ ٤ دولار. وقد جرى تناول تمويل الاحتياجات في مشروع القرار الثاني جيم.

١٤ - وفي مشروع القرار الثاني بباء، أوصت اللجنة أيضا بمبلغ تقديري قدره ٤٠٠ ٧٨٠ ٤٦٥ دولار كإقتطاعات إلزامية من مرتبات الموظفين لتحويله خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى صندوق معادلة الضرائب، توزع منه مبالغ تقيد لحساب الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥.

جيم - مشروع القرار A/C.5/62/L.21

- ١٥ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، مشروع القرار (A/C.5/62/L.21) المعنون "النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩"، الذي قدمه الرئيس عقب مشاورات غير رسمية.
- ١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.21 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٨، مشروع القرار الرابع).

دال - مشروع القرار A/C.5/62/L.22

- ١٧ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، مشروع القرار (A/C.5/62/L.22) المعنون "صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩"، المقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية.
- ١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.22 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٨، مشروع القرار الخامس).
- ١٩ - وأوصت اللجنة، في مشروع القرار، بأن يُحدد مستوى صندوق رأس المال المتداول بمبلغ ١٥٠ مليون دولار.

ثالثا - النظر في المقترحات المتعلقة بمواضيع خاصة ذات صلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

- ٢٠ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، مشروع القرار (A/C.5/62/L.20) المعنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩"، الذي قدمه الرئيس عقب مشاورات غير رسمية. وفي معرض مداولاتهما بشأن المواضيع الخاصة، نظرت اللجنة في المسائل التالية:
- مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية**
- ٢١ - نظرت اللجنة في المسألة في جلستها ١٧ و ٢٦ المعقودتين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.17 و 26).

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٧ و ٢٦ المعقودتين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.17 و 26).

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٢٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٧ و ٢٦ المعقودتين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.17 و 26).

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الموضوعية والموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧

٢٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢١ و ٢٦ المعقودتين في ٦ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.21 و 26).

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

٢٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٣ و ٢٦ المعقودتين في ١٧ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.23 و 26).

٢٦ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، طُلب إجراء تصويت مسجل على الجزء الخامس من مشروع القرار A/C.5/62/L.20.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين عقب التصويت ممثلًا شيلي ولبنان.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الجزء الخامس من مشروع القرار A/C.5/62/L.20 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٧):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار

(٧) أشارت وفود المكسيك وغواتيمالا وكولومبيا وأوروغواي والمملكة العربية السعودية وبنغلاديش والهند وأفغانستان لاحقا إلى أنها كانت تعترم التصويت لصالح مشروع القرار. وأشارت وفود السودان والجمهورية العربية الليبية والجزائر واليمن في وقت لاحق إلى أنها كانت تعترم الامتناع عن التصويت.

السلام، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، العراق، غيانا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، مولدوفا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش، بنما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، شيلي، غواتيمالا، كولومبيا، المكسيك، ملاوي، الهند.

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

٢٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ٢٣ و ٢٦ المعقودتين في ١٧ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.23 و 26).

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جيم و ٢٨ دال و ٢٨ هاء و ٢٨ واو و ٢٨ زاي من أجل كفالة التأهب التشغيلي واستمرارية العمل في حال حدوث أزمة مطولة لتفشي وباء إنفلونزا البشر

٣٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ٧ و ٢٦ المعقودتين في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.7 و 26).

حساب التنمية

٣١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٣ و ٢٦ المعقودتين في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.13 و 26).

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

٣٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٧ و ٢٦ المعقودتين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.17 و 26).

تشديد مرافق إضافية للاجتماعات في مركز فيينا الدولي

٣٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٧ و ٢٦ المعقودتين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.17 و 26).

اتفاق تكميلي بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي بشأن استخدام قصر السلام في لاهاي

٣٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٧ و ٢٦ المعقودتين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.17 و 26).

الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٣٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٧ و ٢٦ المعقودتين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.17 و 26).

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧

٣٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٨ و ٢٦ المعقودتين في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.8 و 26).

إدارة بريد الأمم المتحدة

٣٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٦ و ٢٦ المعقودتين في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.6 و 26).

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

٣٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٦ و ٢٦ المعقودتين في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.6 و 26).

صندوق الطوارئ

٣٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.26).

الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم

٤٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.26).

وحدة التفتيش المشتركة

٤١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٣ و ٢٦ المعقودتين في ٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.3 و 26).

لجنة الخدمة المدنية الدولية

٤٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٨ و ٢٦ المعقودتين في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.8 و 26).

إقامة العدل

٤٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٥ و ٢٦ المعقودتين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.15 و 26).

استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠

٤٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.26).

مكتب الأمم المتحدة للشراكات

٤٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٧ و ٢٦ المعقودتين في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.7 و 26).

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة السلامة والأمن

- ٤٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ١٠ و ١١ و ٢٦ المعقودة في ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/62/SR.10 و 11 و 26).
- ٤٧ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٦، مشروع القرار A/C.5/62/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٨، مشروع القرار الثالث).

رابعا - توصيات اللجنة الخامسة

٤٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وقرارها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤٧/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٥٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق لدى النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف للوظائف والموارد المالية، فضلا عن سياسات الموارد البشرية، والموافقة عليها،

وإذ تسلّم بما يترتب على عدم دفع الاشتراكات المقررة من أثر ضار على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(١)، وتقرير

(١) A/62/6 (Introduction) and Corr.1, (Sects. 1-3), (Sect. 4) and Corr.1, (Sects. 5-7), (Sect. 8) and Corr.1, (Sects. 9-11), (Sect. 12) and Corr.1, (Sects. 13-18), (Sect. 19) and Corr.1, (Sects. 20-22), (Sect. 23) and Corr.1, (Sect. 24) and Corr.1, (Sects.25-27), (Sect. 28), (Sect. 28A) and Corr.1, (Sect. 28B) and Corr.1, (Sect. 28C) and Corr.1, (Sect.28D), (Sect.28E) and Corr.1 and 2, (Sects. 28F and G), (Sect. 29) and Corr.1, (Sects. 30-35), (Income sects. 1-3) and A/62/91..

الأمين العام عن استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ^(٢)، والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، والفصل الثالث بآء من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق^(٤)، وتقرير الأمين العام عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٥)،

وإذ تشدد على وجوب مواصلة تطبيق الإجراءات المعتمدة لصياغة وتنفيذ وإقرار الميزانية البرنامجية والالتزام التام بها،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)، رهنا بأحكام هذا القرار،

المسائل المتعلقة بالسياسة العامة

٢ - تقرر أن يكون جدول الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٣ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي لجنة الجمعية العامة الرئيسية المناسبة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٥ - تؤكد من جديد كذلك أنه لا يجوز تنفيذ أي تغييرات تُدخل على منهجية وضع الميزانية والإجراءات والممارسات المعتمدة لوضع الميزانية أو على الأنظمة المالية ما لم تستعرضها الجمعية العامة وتوافق عليها مسبقا، وفقا للإجراءات المعتمدة لوضع الميزانية؛

٦ - تؤكد من جديد الإجراءات والمنهجية المعتمدين لوضع الميزانية، استنادا إلى قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتقيد تقيدا تاما بالإجراءات والمنهجية المعتمدين لوضع الميزانية المذكورتين أعلاه عند تقدمه باقتراحات للميزانية في المستقبل؛

(٢) A/62/229.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ (A/62/7 و Corr.1)، A/62/7/Add.1 و Corr.1، و A/62/349.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/62/16).

(٥) A/62/80/Add.1.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/62/7 و Corr.1).

- ٨ - **تشدد** على وجوب أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة في حينها وبالكامل ودون شروط؛
- ٩ - **تلاحظ مع القلق النهج التجزيئي المتبع في الإجراءات المتصلة بالميزانية،** وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، فيما يتعلق بجميع الميزانيات المقترحة المقبلة، الخطوات اللازمة لتفادي إتباع هذا النهج التجزيئي في وضع الميزانية وأن يكفل عرض أوفى صورة ممكنة عن احتياجات المنظمة خلال فترات السنتين المقبلة؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، الامتثال التام لأحكام قراري الجمعية العامة ٢٣١/٥٥ و ٢٦٩/٥٨ والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق، آخذاً في اعتباره الطابع الحكومي الدولي والمتعدد الأطراف والدولي للأمم المتحدة؛
- ١١ - **تشدد** على أهمية تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات اللازمة لتمكينها من اتخاذ قرارات مستنيرة؛
- ١٢ - **تكرر تأكيد** أولويات المنظمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- ١٣ - **تكرر أيضا تأكيد** أن تخصيص الموارد ينبغي أن يعكس بشكل تام الأولويات المحددة في الخطة البرنامجية لفترة السنتين^(٧)؛
- ١٤ - **تشدد** على أن الموارد التي يقترحها الأمين العام ينبغي أن تكون متناسبة مع جميع البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف، لضمان تنفيذها الكامل بكفاءة وفعالية؛
- ١٥ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بصيغتها الواردة في الفصل الثالث بآء من تقريرها^(٤)؛
- ١٦ - **تقر** التغييرات المدخلة على البرنامج ٤، عمليات حفظ السلام، من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كما تظهر في تقرير الأمين العام^(٥)؛
- ١٧ - **تقر أيضا** التغييرات المدخلة على السرود البرنامجية للباب ٦، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ والباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ والباب ١١، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والباب ٢٣، حقوق

(٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٦ (A/61/6/Rev.1).

الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة، كما تظهر في تقارير وبيانات الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية^(٨)؛

١٨ - تشدد على أن البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف عن الجمعية العامة يتعين احترامها وتنفيذها بالكامل وبأقصى قدر من الفعالية والكفاءة؛

١٩ - تحيط علماً بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٤٠ من تقريرها^(٦)؛

٢٠ - تعيد تأكيد الجزء الثاني من قرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢١ - تعيد أيضاً تأكيد الفقرة ٢٢ من قرارها ٢٦٦/٦١ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧؛

المساءلة

٢٢ - تشير إلى قرارها ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يحدد تحديداً دقيقاً جوانب المساءلة وكذلك آليات واضحة للمساءلة، بما فيها المساءلة أمام الجمعية العامة، وأن يقترح مبادئ واضحة لتطبيقها وأدوات لإنفاذها بشكل صارم على جميع المستويات، دون استثناء، وذلك أثناء دورتها الثانية والستين؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز الجهود التي يبذلها لزيادة الشفافية على جميع المستويات؛

التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تقديرات للمبلغ الكلي للموارد، المستمدة من جميع مصادر التمويل، التي ينبغي توفيرها له لكي يستطيع تنفيذ البرامج والأنشطة الصادرة بها تكليف تنفيذاً كاملاً وبكفاءة وفعالية؛

٢٥ - تشجع الجهات المانحة على أن تواصل، حيثما كان ذلك مناسباً، زيادة مساهماتها في الميزانيات الأساسية لإدارات الأمانة العامة؛

(٨) A/C.5/62/12 و A/C.5/62/14 و A/C.5/62/15 و A/C.5/62/19 و A/C.5/62/20 و A/62/125 و A/62/515.

الميزنة على أساس النتائج

٢٦ - تؤكد من جديد الفقرة ٢٨ من قرارها ٢٣١/٥٥ وتشدد على أهمية الميزنة على أساس النتائج والحاجة إلى التدريب الكافي لضمان تطبيقها بشكل كامل وتتطلع إلى استعراضها في دوراتها المقبلة؛

عرض الميزانية

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقترح، في مشاريع الميزانية المقبلة، تدابير لتعويض الزيادات المدخلة على الميزانية، حيثما أمكن، دون النيل من تنفيذ البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف؛

٢٨ - تقرر أن يتم، بالنسبة للمعلومات المالية التكميلية التي تقدم حاليا إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والتي تشمل، إلى جانب عناصر أخرى، شروحا تفصيلية للاحتياجات حسب العنصر ومصدر الأموال وحسب وجه الإنفاق، إتاحة تلك المعلومات أيضا للدول الأعضاء، عبر وسائل منها موقع اللجنة الخامسة على الإنترنت؛

معدلات الشواغر وملاك الموظفين

٢٩ - تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الشواغر، لا سيما في وظائف الفئة الفنية، في أجزاء معينة من المنظمة، خاصة في بعض مراكز العمل واللجان الإقليمية، وتؤكد في هذا الصدد ما يحدثه ذلك من تأثير سلبي في مدى فعالية إنجاز البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بتدبير الموظفين من خلال التخطيط الملائم وتبسيط ممارسات وإجراءات شؤون الموظفين بغرض اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بخفض معدلات الشواغر؛

٣٠ - تؤكد من جديد أن معدل الشواغر هو أداة من أدوات حسابات الميزانية ولا ينبغي استعماله لتحقيق وفورات بالميزانية؛

٣١ - تؤكد من جديد أيضا أنه لا ينبغي اتخاذ قرارات إدارية عن عمد لإبقاء عدد معين من الوظائف شاغرا، حيث إن هذا الإجراء من شأنه أن يقلل من شفافية عملية الميزانية ومن كفاءة إدارة الموارد البشرية والمالية؛

٣٢ - تحيط علما بالفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)؛

٣٣ - **تلاحظ** اتباع ممارسة الميزنة التزايدية التي لا تُدر فيها سوى الاحتياجات الجديدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، لدى وجود مقترحات جديدة تفضي إلى طلبات لتخصيص موارد إضافية، بذل جهد كاف من أجل الوفاء بالاحتياجات الجديدة من الموارد الموجودة؛

٣٤ - **تشير** إلى قرارها ٢١٧/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وتؤكد من جديد الدور الذي تضطلع به الجمعية العامة فيما يختص بميكل الأمانة العامة، بما يشمل إيجاد الوظائف وتحويلها وخفض عددها وإعادة توزيعها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الجمعية العامة بمعلومات شاملة عن جميع القرارات التي تتناول الوظائف الرفيعة المستوى الدائمة والمؤقتة، بما يشمل ما يعادلها من مناصب ممولة من الميزانية العادية ومن موارد خارجة عن الميزانية؛

٣٥ - **تكرر تأكيد** أن أي نقل للموارد بين وجوه الإنفاق المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف سيستلزم موافقة الجمعية العامة؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يخول مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يدرج في تقريره عن تقييم إدارة الموارد البشرية، حسب المطلوب في قرارها ٢٣٥/٦١، استعراضاً شاملاً لتنفيذ سياسات التوظيف والترقية والتنقل المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة على مدار فترة الخمس سنوات الماضية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين في سياق إدارة الموارد البشرية؛

٣٧ - **تشير** إلى الفقرة ٨٥ من الجزء الثامن من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، وتشجع الأمين العام على أن يكفل تطابق أهداف الأداء في الأمانة العامة، مع مراعاة الظروف التي ينفرد بها كل مركز عمل ولجنة إقليمية فيما يختص بشغل الوظائف الشاغرة، وأن يطبق الدروس المستفادة كوسيلة لتحسين الأداء بإتمام التوظيف في الوقت المطلوب؛

٣٨ - **تلاحظ** الحاجة إلى تبرير إضافي يُثبت الحاجة إلى إنشاء وظائف جديدة أو إعادة تصنيف الوظائف القائمة؛

٣٩ - **تشير** إلى قرارها الإذن بمنح الأمين العام سلطة تقديرية محدودة في مجال وضع الميزانية، فيما يتعلق بفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وفقاً للجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

٤٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسرع بوتيرة التعيين في وظائف الرتبة ف-٢، وفقا للإجراءات المقررة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين؛

٤١ - **تقرر** استعمال معدل شواغر قدره ٦,٥ في المائة لموظفي الفئة الفنية و ٣,٥ في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة و ٢٧,٢ في المائة لموظفي الأمن الميداني كأساس لحساب الميزانية عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

التكاليف غير المتعلقة بالوظائف

٤٢ - **تقرر** الإبقاء على الموارد المتعلقة بسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة بنفس مستوى الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بعد إعادة تقدير التكاليف، وتقرر أيضاً أنه ينبغي عدم تطبيق التسويات ذات الصلة على المبالغ المخصصة للسفر المتعلقة باللجان الإقليمية؛

٤٣ - **تقرر أيضاً** خفض الموارد غير المتعلقة بالوظائف بنسبة ٢ في المائة، مع استثناء سفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة؛

الاستشاريون

٤٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يختار الاستشاريين والخبراء، فضلاً عن الموظفين الذين تخصص تكاليفهم من المساعدة المؤقتة العامة، على أوسع أساس جغرافي ممكن وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكام قرار الجمعية ٢٢١/٣٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

تكنولوجيا المعلومات وخدمات المؤتمرات

٤٥ - **تؤكد** أهمية التوافق بين جميع موارد تكنولوجيا المعلومات داخل مراكز العمل وعلى امتدادها، وتشدد على وجوب إدراج الموارد المطلوبة في الميزانية الحالية لهذا الغرض بالكامل في نظام الموارد المؤسسية المقبل؛

٤٦ - **تشدد** على أنه ينبغي تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة يكون من شأنها إفادة جميع إدارات المقر، والبعثات الميدانية، ومراكز العمل، واللجان الإقليمية ومكاتبها دون الإقليمية، مع مراعاة شتى الاحتياجات التشغيلية والبيئات التي تعمل في إطارها؛

٤٧ - تؤكد أهمية كفاءة عدم وجود تمييز في المعاملة فيما بين الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة واللجان الرئيسية والهيئات الفرعية، وكفاءة تزويدها بخدمات المؤتمرات والدعم على نحو كاف وجيد النوعية؛

التدريب

٤٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يخصص الموارد المعتمدة للتدريب على أساس الاحتياجات وبطريقة منصفة، في جميع مكونات الأمانة العامة، بما يشمل مراكز العمل واللجان الإقليمية، وتشدد في هذا الصدد على أنه ينبغي أن تكون فرص التدريب المتكافئة متاحة أمام جميع الموظفين، وفقا لوظائفهم وفتاتهم؛

٤٩ - **تشدد** على أنه ينبغي الاستفادة في حلقات العمل والحلقات الدراسية والدورات التدريبية من المصادر المتنوعة للفرص التدريبية المتاحة في شتى أرجاء العالم؛

الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

الباب ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

٥٠ - **تؤكد** من جديد المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٥١ - **تشدد** على أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وخضوع الأمين العام لقدر أكبر من المساءلة أمام الدول الأعضاء لتحقيق أمور منها الفعالية والكفاءة في تنفيذ الولايات التشريعية، واستعمال الموارد البشرية والمالية؛

٥٢ - **تشدد أيضا** على أهمية مساءلة المكتب التنفيذي للأمين العام أمام الجمعية العامة وأهمية استجابته لمطالبها؛

٥٣ - **تؤكد** أنه ينبغي للمكتب التنفيذي للأمين العام أن يقود المنظمة بكاملها فيما يتعلق بإعمال التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وبالكفاءة في استعمال الموارد غير المتعلقة بالوظائف؛

٥٤ - **تشدد** على أن يمارس أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واجباتهم في استقلالية تامة، ولصالح المنظمة وكامل أعضائها فحسب؛

٥٥ - **تسلم** بحدوث زيادة في حجم العمل، وكذلك بزيادة تنوع وتعقيد المسائل التي تدرسها اللجنة الاستشارية، دون حدوث ما يتناسب مع ذلك من زيادة في ملاك موظفي أمانة اللجنة؛

٥٦ - تقرر الموافقة على وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ من أجل تعزيز ملاك موظفي أمانة اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض مهام الوظيفة في إطار طلبه المقبل المتعلق بالميزانية؛

الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٥٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تُعامل جميع مراكز العمل معاملة متكافئة فيما يختص بتطبيق التكنولوجيات الحديثة؛

٥٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام كفالة أن تُعامل جميع دوائر اللغات معاملة متكافئة، وأن تُوفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة، بغية تحقيق أقصى قدر من الجودة في تلك الدوائر، مع الاحترام التام لخصائص اللغات الرسمية الست، ومع مراعاة حجم عمل كل دائرة؛

٥٩ - تلاحظ الأهمية الحاسمة التي تتسم بها الخدمات التي توفرها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه من أجل الإسراع بشغل جميع الوظائف الشاغرة في الإدارة وفقا للإجراءات المعمول بها؛

٦٠ - تحيط علما بالفقرة أولا - ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)؛

٦١ - تقرر الموافقة على سبع وظائف برتبة ف-٥ بلقب كبير مترجمين بمقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

٦٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تحسين توقيت تقديم الوثائق، وأن يضع تدابير من أجل مساءلة الإدارات المعدة للوثائق عن التأخر في تقديمها، وذلك في سياق التقرير المطلوب في قرارها ٦٢/٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٦٣ - تقرر عدم الموافقة على وظيفة برتبة مد-٢ لمدير شعبة التخطيط المركزي والتنسيق في نيويورك؛

٦٤ - تقرر أيضا تأجيل إنشاء الوظيفة المقترحة من الرتبة ف-٤ لمنصب نائب رئيس وحدة إدارة تكنولوجيا المعلومات التابعة لشعبة التخطيط المركزي والتنسيق في نيويورك إلى أن يبدأ تنفيذ خطة الإصلاح المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٦٥ - ترحب بالجهود المبذولة في تقاسم عبء العمل فيما بين مراكز العمل، وتطلب إلى الأمين العام أن يسعى بنشاط إلى زيادة الكفاءة من خلال ما يمكن تحقيقه من تقاسم في عبء عمل خدمات المؤتمرات فيما بين مقر الأمم المتحدة ومراكز العمل الأخرى؛

الجزء الثاني - الشؤون السياسية

الباب ٣ - الشؤون السياسية

٦٦ - تأسف للنسبة العالية للشواغر في الوظائف المعتمدة لسجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتحث الأمين العام على التعجيل بملاء تلك الوظائف على سبيل الأولوية؛

٦٧ - تشدد على ضرورة التعاون فيما بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التعاون المنهجي سعياً إلى تفادي الازدواجية بين الإدارات الثلاث؛

٦٨ - تحيط علماً بالفقرة ثانياً - ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)، وتقرر الموافقة على الوظائف المشار إليها في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛

٦٩ - تقرر أن يقوم الأمين العام بتعيين الأمين العام المساعد لشؤون دعم بناء السلام بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، وأن يعينه الأمين العام لهذا الغرض مراعيًا على النحو الواجب مبدأ التنابؤ الجغرافي، ومسترشداً بأحكام الفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٣٢ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ التي قررت فيها الجمعية العامة على وجه الخصوص ألا يخلف، كقاعدة عامة، أحد مواطني دولة عضو مواطنًا آخر من الدولة ذاتها في أية وظيفة عليا، وألا يكون هناك احتكار في الوظائف العليا من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول؛

٧٠ - تقرر أيضاً أن يعين الأمين العام المساعد لشؤون دعم بناء السلام لفترة محددة مدتها خمس سنوات غير قابلة للتجديد؛

الباب ٥ - عمليات حفظ السلام

٧١ - تأسف لبطء وتيرة التقدم في عملية التوظيف لشغل الوظائف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٧٩ بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها، وتحث الأمين العام على ملء الوظائف الشاغرة على سبيل الأولوية؛

٧٢ - تأسف بالغ الأسف لعدم ملء وظيفة وكيل الأمين العام لشؤون الدعم الميداني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل بعملية التوظيف لأجل ملء تلك الوظيفة مع مراعاة الفقرة ٢ من الجزء التاسع من قرارها ٢٤٤/٦١ مراعاة تامة؛

الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية

الباب ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٧٣ - تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وتقر بضرورة تعزيز ركيزة التنمية في الأمانة العامة وبأهمية التخطيط الاستراتيجي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة اقتراحا شاملا لكي تنظر فيه، يرمي إلى تحسين فعالية وكفاءة الاضطلاع بالولايات المتصلة بالأنشطة الإنمائية للأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، واللجان الإقليمية، وحساب التنمية؛

٧٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعجل بملء وظيفة واحدة برتبة ف-٣ مخصصة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

الباب ١٠ - أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

٧٥ - تحث الأمين العام على أن يضع خطة عمل استراتيجية عملية لزيادة تعبئة الموارد من أجل ضمان استمرار تنفيذ البرنامج ذي الصلة بشكل فعال؛

٧٦ - تلاحظ مع القلق تعيين الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية منسقا لأنشطة مكتب الاتصال الخاص بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة دون الحصول على موافقة الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يُعيد ولاية مكتب الأونكتاد في نيويورك إلى ما كانت عليه؛

٧٧ - تشدد على الأهمية البالغة لمكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي أنشئ باعتباره آلية للمتابعة تتوخى ضمان القيام في الموعد المحدد وعلى نحو فعال بتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠١١ لصالح أقل البلدان نموا^(٩)، وبرنامج عمل الماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل

(٩) A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية^(١٠)، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١١)؛

٧٨ - **تلاحظ مع القلق** انخفاض الموارد المقدرة الخارجة عن الميزانية المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بنسبة ٦١ في المائة^(١٢) مقارنة بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وما لذلك من أثر ضار على مجمل تنفيذ برنامج مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتطلب إلى الأمين العام تعبئة ما يكفي من الموارد المستمدة من جميع المصادر من أجل دعم الولايات المتصلة بهذا البرنامج خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

الباب ١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٧٩ - تشير إلى أن تنمية أفريقيا تعد أولوية ثابتة لدى الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد الالتزام بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛

٨٠ - تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والقرارات الأخرى الداعية إلى تعزيز آليات دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

٨١ - تشير كذلك إلى الفقرة رابعا - ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)؛

٨٢ - **تلاحظ مع القلق** أن الموارد الخارجة عن الميزانية المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ انخفضت بشكل كبير مقارنة بمثلتها في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل المزيد من الجهود من أجل تعبئة موارد خارجة عن الميزانية من أجل هذا البرنامج وضمان تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا بشكل كامل؛

(١٠) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(١١) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/62/7 و Corr.1)، الفقرة رابعا - ١٤.

٨٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعجل بملء وظيفة وكيل الأمين العام والمستشار الخاص لشؤون أفريقيا على سبيل الأولوية؛

الباب ١٢ - التجارة والتنمية

٨٤ - **تحيط علما مع القلق الشديد** بقرار الأمين العام إعاره وظيفة الأمين العام المساعد التابعة لهذا البرنامج بشكل مؤقت إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وبما لذلك من آثار سلبية على تنفيذ البرنامج، وتطلب إلى الأمين العام إعادة الوظيفة إلى هذا البرنامج واتخاذ تدابير عاجلة لملء الوظيفة على سبيل الأولوية؛

الباب ١٥ - المستوطنات البشرية

٨٥ - **تشير** إلى الفقرة ١١٤ من قرارها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل كافة الجهود من أجل ضمان استقرار تمويل أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وقابلية التنبؤ به، بجملة وسائل منها توفير موارد بشرية ومالية كافية ضمن الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية

٨٦ - **تشدد** على الإسهام الهام الذي تقدمه اللجان الإقليمية في سبيل تنفيذ خطة التنمية والولايات الأخرى المسندة إليها والمنبثقة عن نتائج مؤتمر قمة الألفية^(١٣) وغيره من المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٨٧ - **تعيد تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يضمن تخصيص نسبة أكثر توازنا من تكاليف الموظفين للدعم البرنامجي، مقارنة مع التكاليف المخصصة لبرنامج العمل في جميع اللجان الإقليمية، ولا سيما في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

الباب ١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

٨٨ - **ترحب** بخطة عمل الأمين العام الرامية إلى تعزيز دور المكاتب دون الإقليمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

٨٩ - **تسلم** بأن إعادة تنظيم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا عنصر بالغ الأهمية من عناصر الإصلاح يحدد معالم عمل اللجنة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وما بعدها،

(١٣) انظر القرار ٢/٥٥.

وتلاحظ أن إعادة التنظيم ستؤدي إلى توطيد دور اللجنة في تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الأخرى؛

٩٠ - تشدد على الدور الرئيسي الذي تؤديه اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى داخل المنطقة؛

الباب ١٧ باء - مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك

٩١ - تحيط علماً بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة خامسا-٢٥ من تقريرها^(٦)؛

٩٢ - تقرر إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لمكتب اللجان الإقليمية في نيويورك اعتباراً من عام ٢٠٠٩، وإلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛

الباب ٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٩٣ - ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل استخدام الموارد المخصصة لها بقدر أكبر من الإنتاجية، وبسياسة تعيين الموظفين الفنيين الوطنيين؛

٩٤ - تلاحظ مع القلق الصعوبات التي تواجهها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مع بعض المؤسسات المالية الدولية في وضع الصيغة النهائية للاتفاقات المتعلقة بتمويل مشاريعها من موارد خارجة عن الميزانية؛

الباب ٢٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني

٩٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالميزانية، بتبسيط استخدام المستشارين الذين يعملون على المدى الطويل في تنفيذ المشاريع التي تندرج في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في مشروع الميزانية المقبل؛

٩٦ - ترحب بعملية الميزنة على أساس النتائج التي بدأ العمل بها على مستوى البرامج الفرعية؛

الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٣ - حقوق الإنسان

- ٩٧ - تأسف لانعدام التوازن في التوزيع الجغرافي في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية؛
- ٩٨ - تشير إلى قرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لتحسين التوازن في التوزيع الجغرافي في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بوسائل منها تعيين موظفين في الوظائف التي أنشئت حديثاً، وأن يقدم، في دورتها الثالثة والستين في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة، تقريراً عن النتائج التي تحققت؛
- ٩٩ - تلاحظ أهمية توفير معلومات عن رصد استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية في تمويل أنشطة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛
- ١٠٠ - تدرك أن المبلغ الإجمالي المخصص لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ يمثل زيادة قدرها ٣٦,٦ في المائة على المبلغ المنقح المخصص لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وتقرر استخدام التقديرات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ كخط أساس لمضاعفة موارد المفوضية على النحو المتفق عليه؛
- ١٠١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوكل إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مهمة إجراء استعراض شامل لإدارة الموارد البشرية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومدى الكفاءة في تنفيذ ولايتها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛
- ١٠٢ - تلاحظ مع شديد القلق تأخر تقديم التقديرات المنقحة^(١٤) المتعلقة بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(١٥) وإدراج أموال إضافية لتحميلها على صندوق للطوارئ بدلاً من إدراجها في مقترحات الميزانية الأصلية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ١٠٣ - تشير إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

(١٤) A/62/125.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثاني - باء.

١٠٤ - **تطلب**، في هذا الصدد، إلى المجلس أن يتوخى مزيداً من الانضباط المالي مع إيلاء المراعاة الواجبة للبند ٥-٦ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم^(١٦)، وذلك من خلال بذل جهود من بينها البحث عن أكثر التدابير فعالية من حيث التكلفة للاضطلاع بالمهام الموكولة إليه؛

١٠٥ - **تشجع** الدول الأعضاء المشاركة في برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين على زيادة رعايتها للموظفين الفنيين المبتدئين من البلدان النامية؛

١٠٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، لدى اقتراح وظائف لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، توافقها مع الولايات التشريعية ذات الصلة، بما فيها الولايات المنوطة بمجلس حقوق الإنسان؛

الباب ٢٥ - اللاجئون الفلسطينيون

١٠٧ - **تؤكد من جديد** قرارها ٣٣٣١ بء (د-٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي ينص على أن تُموّل من الميزانية العادية للأمم المتحدة المصروفات اللازمة لدفع مرتبات الموظفين الدوليين العاملين في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والتي كانت ستُقيد لولا ذلك على التبرعات، وذلك طوال ولاية الوكالة؛

١٠٨ - **تلاحظ مع القلق** التقليل الكبير للموارد الإجمالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على مدى السنوات العشر الماضية بينما استمر تزايد إجمالي حجم عمل برنامج الوكالة ومسؤولياته؛

١٠٩ - **تقرر** الموافقة على إنشاء الوظائف التالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: وظيفة واحدة برتبة مد-٢ لجمع التبرعات على الصعيد الإقليمي، ووظيفة واحدة برتبة ف-٥ لمستشار أقدم في مجالي الحماية والسياسات العامة؛ ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ للتقدير والرصد والتقييم، ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ لمستشار في الشؤون الجنسانية؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات بوظائف جديدة في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

الجزء السابع - الإعلام

الباب ٢٨ - الإعلام

١١٠ - **تشدد** على ما تتسم به مكانة الأمم المتحدة وصورها من أهمية لتمكينها من تنفيذ الولايات الموكولة إليها بفعالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل منح أولوية قصوى، في إطار استراتيجية الأمم المتحدة للاتصال، لترويج صورة الأمم المتحدة والدفاع عنها في وجه التقارير المضرة المتكررة بشأن أنشطة الأمم المتحدة؛

١١١ - **تشدد أيضا** على أهمية إدارة شؤون الإعلام للتصدي بشكل فعال وفي الوقت المناسب لأي ادعاءات عن سوء السلوك تُوجَّه ضد أفراد حفظ السلام، فضلا عن غيرها من الادعاءات الموجهة ضد الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بهذا الشأن في دورتها الثالثة والستين؛

١١٢ - **تشدد كذلك** على نشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق الهامة بلغات أخرى غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية إيصالها إلى الجمهور على أوسع نطاق ممكن، ونشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، سعيا إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة؛

١١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز وعي الجمهور بعمل الأمم المتحدة على الصعيد المحلي وأن يحشد الدعم له، وذلك من خلال جميع وسائل الاتصال الممكنة، بما في ذلك المنشورات والبث الإذاعي للأخبار وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، آخذا في اعتباره أن للمعلومات المقدمة باللغات المحلية أبلغ الأثر في السكان المحليين؛

١١٤ - **تعترف** بالدور الحيوي الذي تقوم به مراكز الأمم المتحدة للإعلام في تعزيز الوعي بالأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لحشد الموارد لكي تؤدي مراكز الأمم المتحدة للإعلام عملها بفعالية في البلدان النامية؛

١١٥ - **تلاحظ** الفجوة القائمة بين اللغات الرسمية الست في مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

١١٦ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى تحقيق التكافؤ الكامل بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

١١٧ - **تلاحظ مع القلق** أن ثلاثا من أربع وظائف ثابتة لا تزال شاغرة في وحدة اللغة العربية بقسم الخدمات الشبكية بالأمم المتحدة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام

ملء الوظائف الشاغرة الثلاث باعتبارها مسألة ذات أولوية وإطلاع الجمعية العامة عن طريق لجنة الإعلام في دورتها لعام ٢٠٠٨، على ما يستجد في هذا الشأن؛

١١٨ - تشير إلى أهمية وحدة التصميم البياني في إيصال رسائل الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لتعزيز المهارات الفنية في هذه الوحدة في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

١١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توسيع نطاق النشرات الصحفية بالإضافة إلى زيادة اللغات التي تصدر بها بغية نشر رسالة الأمم المتحدة على نطاق أوسع، مما يكفل شموليتها ومواكبتها لأحدث المستجدات؛

١٢٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يجري استعراضا للإطار التنظيمي لشؤون الإعلام في الأمانة العامة، يتضمن شرحا وتحليلا مفصلين لموارده في جميع إدارات الأمانة العامة في المقر ومراكز العمل الأخرى وفي البعثات الميدانية بهدف زيادة التنسيق والكفاءة في تخصيص الموارد على نطاق الأمانة العامة؛

١٢١ - تشير إلى الفقرة سابعاً-٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)، وتقرر عدم الموافقة على الموارد المطلوبة في الفقرة ٢٧-٤٩ من تقرير الأمين العام^(١٧)، وتطلب إلى الأمين العام استخدام الموظفين الحاليين والموارد الموجودة في إدارة شؤون الإعلام لدعم المؤتمرات الخاصة واضعاً في الاعتبار في الوقت ذاته أن تغطية المناسبات الواسعة النطاق قد تستوجب عدداً إضافياً من الموظفين دون المساس بمصدر التمويل؛

الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة

الباب ٢٨ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية

١٢٢ - تأسف لأن وظيفة برتبة ف-٥ طُلب إنشاؤها لتعزيز أنشطة التوعية التي يقوم بها مكتب إدارة الموارد البشرية قد لا تكون كافية لتحقيق التوازن في التوظيف وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٤٤؛

(١٧) انظر A/62/6 (Sect. 27).

الباب ٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية

١٢٣ - تقرر تخفيض المبالغ المدرجة في إطار الباب ٢٨ دال بمقدار ١٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن أثر ذلك التخفيض في سياق تقرير الأداء؛

الباب ٢٨ زاي - الإدارة، نيروبي

١٢٤ - تشير إلى الفقرة ١٠١ من قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٢٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل جعل الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي متمشية مع الترتيبات المالية لمكاتب الأمم المتحدة الإدارية المماثلة؛

الجزء التاسع - الرقابة الداخلية

الباب ٢٩ - الرقابة الداخلية

١٢٦ - تحيط علماً بالفقرة تاسعا-٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)؛

١٢٧ - تقرر نقل وظيفة واحدة برتبة ف-٥ من البرنامج الفرعي ١، المراجعة الداخلية للحسابات، إلى مكتب وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية لكي يشغلها مساعد خاص لوكيل الأمين العام برتبة ف-٥؛

١٢٨ - تؤكد مجدداً الدور المحوري للرصد والتفتيش والتقييم في عملية تخطيط البرامج، وتقرر مواصلة الترتيبات الحالية في إطار المساعدة العامة المؤقتة التي تستخدم بمقتضاها تسع وظائف لتعزيز البرنامج الفرعي ٢، التفتيش والتقييم، واحدة برتبة مد-٢ وثلاث برتبة ف-٣ وأربع برتبة ف-٢ وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛

الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة

الباب ٣٠ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

١٢٩ - تقرر إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٢ وواحدة برتبة ف-٣ لموظفي بحوث من أجل الفريق المعني بالتفتيش والتقييم التابع لوحدة التفتيش المشتركة؛

١٣٠ - تقرر أيضاً إلغاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، واحدة لكاتب سجل والأخرى لمساعد بحوث؛

الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن

الباب ٣٣ - السلامة والأمن

١٣١ - تقرر عدم إعادة تصنيف وظيفة برتبة مد-٢ إلى رتبة أمين عام مساعد
لنائب وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن؛

١٣٢ - تقرر عدم إنشاء وظيفة برتبة ف-٢ لمهمة مسؤول الشؤون الداخلية في
إدارة شؤون السلامة والأمن.

جدول الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الفترة	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الفئة الفنية وما فوقها	
نائب أمين عام	١
وكيل أمين عام	٢٩
أمين عام مساعد	٢٥
مد-٢	٩٧
مد-١	٢٧٠
ف-٥	٧٩٢
ف-٤/٣	٢ ٦١٤
ف-٢/١	٥٠٨
المجموع الفرعي	٤ ٣٣٦
الخدمات العامة	
الرتبة الرئيسية	٢٨٠
الرتب الأخرى	٢ ٧٣٢
المجموع الفرعي	٣ ٠١٢
الفئات الأخرى	
خدمات الأمن	٣٠٦
الرتبة المحلية	١ ٩٠٣
الخدمة الميدانية	١٣٩
الموظفون الفنيون الوطنيون	٥١
الصنائع والحرف	١٧٦
المجموع الفرعي	٢ ٥٧٥
المجموع الكلي	٩ ٩٢٣

مشروع القرار الثاني
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن الجمعية العامة،

تقرر، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

- ١ - الموافقة بموجب هذا القرار على اعتمادات يبلغ مجموعها ٧٠٠ ٣٥٩ ١٧١ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب	المبلغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول	
تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٨٩ ٢١٥ ٨٠٠
٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٦٢٩ ٣٣٩ ٨٠٠
المجموع الفرعي	٧١٨ ٥٥٥ ٦٠٠
الجزء الثاني	
الشؤون السياسية	
٣ - الشؤون السياسية	٤٩٥ ٦٠٩ ٢٠٠
٤ - نزع السلاح	٢١ ٦٠٧ ٩٠٠
٥ - عمليات حفظ السلام	١٠١ ٤١٢ ٧٠٠
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧ ٤٣٩ ٨٠٠
المجموع الفرعي	٦٢٦ ٠٦٩ ٦٠٠
الجزء الثالث	
العدل والقانون الدوليان	
٧ - محكمة العدل الدولية	٤١ ٢٠٠ ٤٠٠
٨ - الشؤون القانونية	٤٦ ٠٦٩ ٠٠٠
المجموع الفرعي	٨٧ ٢٦٩ ٤٠٠
الجزء الرابع	
التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٥٨ ٣٨٤ ٨٠٠
١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٥ ٤٤٠ ٤٠٠
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١١ ٦٤١ ٩٠٠
١٢ - التجارة والتنمية	١٢٣ ٧٤٦ ١٠٠
١٣ - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية	٢٨ ٠٩٩ ٨٠٠
١٤ - البيئة	١٣ ٧٩٦ ٦٠٠
١٥ - المستوطنات البشرية	٢٠ ٥٢٠ ٨٠٠

الباب	المبلغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية	٣٦ ٨١٩ ٠٠٠
المجموع الفرعي	٣٩٨ ٤٤٩ ٤٠٠
الجزء الخامس	
التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١١٩ ٧٩٨ ٢٠٠
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٨٣ ٩٢٦ ٤٠٠
١٩ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٥٩ ٩١٧ ١٠٠
٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٠٤ ٤٤٥ ٠٠٠
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٥٨ ١٠٧ ٥٠٠
٢٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٥٠ ٩٥١ ٤٠٠
المجموع الفرعي	٤٧٧ ١٤٥ ٦٠٠
الجزء السادس	
حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
٢٣ - حقوق الإنسان	١١٦ ٩٣٨ ٤٠٠
٢٤ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	٧٣ ٠٦٩ ٣٠٠
٢٥ - اللاجئون الفلسطينيون	٤٠ ٧٢٧ ٥٠٠
٢٦ - المساعدة الإنسانية	٢٨ ٤٩٢ ٣٠٠
المجموع الفرعي	٢٥٩ ٢٢٧ ٥٠٠
الجزء السابع	
الإعلام	
٢٧ - الإعلام	١٨٤ ٠٠٠ ٥٠٠
المجموع الفرعي	١٨٤ ٠٠٠ ٥٠٠
الجزء الثامن	
خدمات الدعم المشتركة	
٢٨ - خدمات الإدارة والدعم	٥٤٠ ٢٠٤ ٣٠٠
المجموع الفرعي	٥٤٠ ٢٠٤ ٣٠٠
الجزء التاسع	
الرقابة الداخلية	
٢٩ - الرقابة الداخلية	٣٥ ٩٩٧ ٧٠٠
المجموع الفرعي	٣٥ ٩٩٧ ٧٠٠
الجزء العاشر	
الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصرفيات الخاصة	
٣٠ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١١ ٤٥٩ ٣٠٠
٣١ - المصرفيات الخاصة	٩٧ ٠١١ ٦٠٠
المجموع الفرعي	١٠٨ ٤٧٠ ٩٠٠
الجزء الحادي عشر	
النفقات الرأسمالية	
٣٢ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٥٨ ٧٨٢ ٦٠٠

المبلغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	الباب
٥٨ ٧٨٢ ٦٠٠	المجموع الفرعي
	الجزء الثاني عشر
١٩٧ ١٦٩ ٣٠٠	السلامة والأمن
	٣٣ - السلامة والأمن
١٩٧ ١٦٩ ٣٠٠	المجموع الفرعي
	الجزء الثالث عشر
١٨ ٦٥١ ٣٠٠	حساب التنمية
	٣٤ - حساب التنمية
١٨ ٦٥١ ٣٠٠	المجموع الفرعي
	الجزء الرابع عشر
٤٦١ ٣٦٦ ٠٠٠	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
	٣٥ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤٦١ ٣٦٦ ٠٠٠	المجموع الفرعي
٤ ١٧١ ٣٥٩ ٧٠٠	المجموع

٢ - يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - بالإضافة إلى المبالغ المعتمدة بموجب الفقرة ١ أعلاه، يُعتمد مبلغ قدره ٧٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية أي نفقات أخرى لمكتبة قصر الأمم في جنيف. مما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة.

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن الجمعية العامة،

تقرر، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وهي التقديرات التي يبلغ مجموعها ٦٠٠ ٤٦٠ ٥١٥ دولار على النحو التالي:

المبلغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	باب الإيرادات
٤٦٥ ٧٨٠ ٤٠٠	١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤٧ ٩٤٦ ٩٠٠	٢ - الإيرادات العامة
١ ٧٣٣ ٣٠٠	٣ - الخدمات المقدمة للجمهور
٥١٥ ٤٦٠ ٦٠٠	المجموع

٢ - أن تقيّد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - أن تخصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة للزوار وبيع المنتجات الإحصائية ومرافق المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات مرآب السيارات (الكراج) وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٨

إن الجمعية العامة،

تقرر، فيما يتعلق بعام ٢٠٠٨:

١ - تمويل اعتمادات الميزانية البالغة ٨٥٠ ٦٧٩ ٠٨٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف الاعتماد البالغ ١٧١ ٣٥٩ ٧٠٠ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مضافا إليه مبلغ ١٩ ٨٧٦ ٥٠٠ دولار، وهو الزيادة في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قراراتها ٢٥٨/٦١ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٣٥/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وفقا للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١)، على النحو التالي:

(١) ST/SGB/2003/7.

(أ) مبلغ ٣٠٠ ٩٢٧ ٤٤ دولار، المتأتي من مبلغ ١٠٠ ٨٤٠ ٢٤ دولار، وهو صافي نصف الإيرادات المقدرة عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. بموجب القرار بآء أعلاه، مضافا إليه مبلغ ٢٠٠ ٠٨٧ ٢٠٠ دولار، وهو الزيادة في الإيرادات عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(ب) مبلغ ٥٥٠ ٦٢٩ ٠٦٠ دولار، وهو الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢ - أن يخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصصها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجمالي قدره ٦٠٠ ٦١٢ ٢٣١ دولار ويتألف من:

(أ) مبلغ ٢٠٠ ٨٩٠ ٢٣٢ دولار، أي نصف الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في القرار بآء أعلاه؛

(ب) مبلغ ٦٠٠ ٢٧٧ ١ دولار، وهو الزيادة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٨/٦١ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٣٥/٦٢ بآء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

مشروع القرار الثالث
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن الجمعية العامة

أولا

مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)
ومنظمة التجارة العالمية

وقد نظرت في مقترحات الميزانية البرنامجية لمركز التجارة الدولية المشترك بين
الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(١) وفي تقرير اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية^(٢)؛

٢ - تقرر الموافقة على الموارد البالغة ٨٠٠ ٠٩٩ ٢٨ دولار من دولارات
الولايات المتحدة (بسعر صرف قيمته ١,٢٠ فرنك سويسري للدولار) المقترحة لفترة
السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد
ومنظمة التجارة العالمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

ثانيا

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم
المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق^(٣)، وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية
المرتتبة على تقرير مجلس الصندوق^(٤) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

(١) A/62/6 (Sect.13) و Add.1.

(٢) A/62/7/Add.10.

(٣) A/62/175.

(٤) A/C.5/62/2.

ذوي الصلة^(٥)،^(٦)

١ - **توافق** على مصروفات، تحمل مباشرة على الصندوق، يبلغ صافي مجموعها ١٣١ ٩٩٦ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وعلى مبلغ تقديري منقح صافيه ١٠٤ ٤٦١ ١٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لإدارة الصندوق؛

٢ - **توافق أيضا** على رصد مبلغ إضافي قدره ٧٤٨ ٢٠٠ دولار زيادة على مستوى الموارد المخصصة في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٧) كنصيب للأمم المتحدة في تكاليف المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق؛

ثالثا

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩)؛

١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام^(٨)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)؛

٣ - **توافق** على طلب تقديم إعانة إلى المعهد قدرها ٤٨٥ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من الميزانية العادية للأمم المتحدة، على أساس أنه لن يلزم رصد أي اعتماد إضافي في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(٥) A/62/7/Add.3.

(٦) A/62/7/Add.13.

(٧) A/62/6 (Sect.1).

(٨) A/C.5/62/3.

(٩) A/62/7/Add.5.

رابعاً

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الموضوعية والموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الموضوعية والموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧^(١٠) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١)؛

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٠)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١)؛

٣ - تلاحظ أن الاعتماد المتعلق بالاحتياجات من الموارد للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تناولته اللجنة الخامسة في تقريرها إلى الجمعية العامة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.20/Rev.1^(١٢)؛

خامساً

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(١٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٤)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٣)؛

٢ - تأسف لتكرار تأخر تقديم التقارير التي ينظر فيها، مما يعيق دراسة الجمعية العامة للأمر بالشكل المناسب، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض، في المستقبل، مقترحات

(١٠) A/62/515.

(١١) A/62/7/Add.16.

(١٢) A/62/616.

(١٣) A/62/512 و Add.1-3 و Add.4 و Corr.1 و Add.5.

(١٤) A/62/7/Add.29.

الميزانية المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة في موعد أقصاه الأسبوع الأول من تشرين الثاني/نوفمبر؛

٣ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - تحيط علماً بمستوى التعاون غير الكافي بين إدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني فيما يتصل بالبعثات السياسية الخاصة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة التعاون المنتظم معنا للازدواجية بين الإدارات الثلاث؛

٥ - تؤكد أهمية وضوح خطوط التسلسل الإداري والمساءلة بين البعثات السياسية الخاصة والمقر؛

٦ - تذكّر بقرارها ٢٥٩/٤٨ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تحديد مهام ومسؤوليات المبعوثين الخاصين والممثلين الخاصين والوظائف الخاصة الرفيعة المستوى الأخرى بقدر أكبر من الوضوح وتبسيطها تفادياً لأي ازدواجية ممكنة، والالتزام التام بالأنظمة المالية وإجراءات الميزانية الحالية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة الإدارة السليمة لجميع البعثات السياسية الخاصة وتبرير كافة الموارد المتصلة وغير المتصلة بالوظائف تبريراً تاماً وشاملاً؛

٨ - تقرر أن تعود إلى النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات السياسية الخاصة^(١٥) أثناء نظرها في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بتعزيز إدارة الشؤون السياسية^(١٦)؛

٩ - تذكّر بالفقرة ٨ من قرارها ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطبيق تنفيذ الأحكام ذات الصلة من ذلك القرار على البعثات السياسية الخاصة، عند الاقتضاء؛

١٠ - تقرر رفع رتبة وظيفة المستشار الخاص للأمين العام المعني بالإبادة الجماعية إلى رتبة وكيل أمين عام، وإنشاء وظيفة إضافية برتبة ف-٣، ووظيفة إضافية من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في مكتبه؛

(١٥) A/61/357.

(١٦) A/62/521.

- ١١ - **تحيط علماً** بالفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤)، وتقرر الموافقة على إنشاء وظيفة جديدة برتبة ف-٣ لموظف للشؤون السياسية في مكتب منسق الأمم المتحدة الخاصة لشؤون لبنان؛
- ١٢ - **تحيط علماً أيضاً** بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٦ من تقريرها، وتقر اقتراح الأمين العام بتمويل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ دون الإخلال بالنظر في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بتعزيز إدارة الشؤون السياسية^(١٦)؛
- ١٣ - **تؤكد** أهمية العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة؛
- ١٤ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى كفاءة مستويات كافية من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم مقترح جديد كامل ومفصل لإنشاء مجمع متكامل للأمم المتحدة في بغداد، بموجب الباب ٣٢، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لكي تنظر فيه خلال الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛
- ١٦ - **تقرر** خفض الاعتماد الإجمالي للبعثات السياسية الخاصة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ ٢٠٠ ١٥٠ ٠٠٠ دولار؛
- ١٧ - **توافق** على الميزانيات البالغ مجموعها ٣٠٠ ٥٨٧ ٣٨٦ دولار المخصصة لـ ٢٦ بعثة سياسية خاصة أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن والواردة في الجدول ١ من تقرير الأمين العام^(١٧)؛
- ١٨ - **توافق أيضاً** على خصم مبلغ صافيه ٣٠٠ ٥٨٧ ٣٨٦ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة المطلوب في الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

سادسا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ هاء و ٣٥ وباب الإيرادات ١ والمقترح المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناجمة عن تنفيذ مقررات مجلس حقوق الإنسان^(١٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩)،

١ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تقرر إنشاء خمس وظائف من الرتبة ف-٥ بلقب كبير مترجمين في إدارة المؤتمرات بجنييف؛

٣ - توافق على احتياجات إضافية صافية من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قدرها ١٠٠ ٧٦٥ دولار، وتمثل:

(أ) نقصانا قدره ٤٠٠ ٣٠٧ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛

(ب) زيادة قدرها ٥٠٠ ١٠٧٢ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان؛

(ج) احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٧٠٠ ٣٢٤ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

(١٨) A/62/125.

(١٩) A/62/7/Add.25.

سابعاً

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جيم و ٢٨ دال و ٢٨ هاء و ٢٨ واو و ٢٨ زاي لكفالة التأهب التشغيلي واستمرارية العمل في حال حدوث أزمة مطولة لتنفي وباء إنفلونزا البشر

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جيم و ٢٨ دال و ٢٨ هاء و ٢٨ واو و ٢٨ زاي لكفالة التأهب التشغيلي واستمرارية العمل في حال حدوث أزمة مطولة لتنفي وباء إنفلونزا البشر^(٢٠) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢١)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٠)؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى إجراء استعراض شامل لكافة التدابير المتعلقة بكفالة استمرارية العمل، بما في ذلك وضع الخطط لمواجهة وباء إنفلونزا البشر وغيره من حالات الطوارئ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريراً شاملاً عن استمرارية العمل، بما في ذلك استمرارية العمل في حال حدوث وباء، يكمل الإصلاح الأوسع لتخطيط موارد المؤسسة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويتمشى معه، وأن يضمنه معلومات عن حالة تنفيذ التدابير المتخذة في هذا الصدد خلال دورتها الثالثة والستين.

ثامناً

حساب التنمية

إذ تشير إلى قراراتها ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٢٠/٥٢ و ٢٢١/٥٢ ألف المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٠/٥٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٢٢٠/٥٣ بء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ١٥/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٣٧/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٤٦/٦٠

(٢٠) A/62/328.

(٢١) A/62/7/Add.2 و Corr.1.

المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والجزء الرابع من قرارها ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تأسف لعدم تخصيص ما يكفي من الموارد للبلدان النامية لتمكينها من النهوض على نحو أفضل بالأولويات الإنمائية، وبخاصة الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛

وإذ تسلّم بأهمية بناء قدرات فكرية مناسبة في البلدان النامية لمساعدتها على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بصورة أعم، التي تشكل التزامات مالية وتقنية إضافية،

وإذ تؤكد فشل الطرائق المقررة لتحديد الموارد اللازمة لتمويل حساب التنمية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب التنمية^(٢٢)، والتقرير المرحلي السنوي الخامس عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية^(٢٣)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٤)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حساب التنمية^(٢٢) وبالتقرير المرحلي السنوي الخامس عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية^(٢٣)؛ وتشجعه على مواصلة العمل من أجل إيجاد الموارد انطلاقاً مما يمكن تحديده من تخفيضات محتملة في تكاليف الإدارة والتكاليف العامة الأخرى لتحويلها إلى حساب التنمية؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٤)، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٣ - تؤكد من جديد دور الدول الأعضاء وامتيازاتها في مجال تحديد أولويات المنظمة، كما تتجلى في القرارات التشريعية؛

٤ - تؤكد أن حساب التنمية هو أحد الأدوات المناسبة لمواجهة تطور الاحتياجات في برنامج التنمية العالمي؛

٥ - تلاحظ مع القلق أن الأمين العام لم يف بالولايات الواردة في القرار

١٢/٥٢ بء والقرارات اللاحقة بشأن حساب التنمية؛

(٢٢) A/62/466.

(٢٣) A/62/123.

(٢٤) A/62/7/Add.6.

- ٦ - تقر بأن الطرائق الحالية لتمويل حساب التنمية، الذي من المقرر تمويله من الوفورات المتحققة كنتيجة لتدابير الكفاءة التي يمكن تحديدها في سياق تقارير أداء الميزانية لم يثبت نجاحها؛
- ٧ - تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء الرابع من قرارها ٢٥٢/٦١؛
- ٨ - تشير أيضا إلى اعتماد مبلغ قدره ٢,٥ مليون دولار في إطار الباب ٣٤، حساب التنمية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ كتدبير استثنائي فوري لمعالجة النقص في تحويل الموارد إلى الحساب منذ إنشائه؛
- ٩ - تلاحظ بقلق بالغ أن الأمين العام لم يتمكن من بلورة إجراء لتعقب وتحديد مكاسب الكفاءة في سياق تقارير أداء الميزانية ولم يتمكن من تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن كيفية إضافة الموارد الإضافية التي تقدر بمبلغ ٢,٥ مليون دولار لحساب التنمية؛
- ١٠ - تلاحظ بقلق عدم ورود خيارات في تقرير الأمين العام^(٢٢) بخصوص التمويل الملموس والمستدام والقابل للتنبؤ لحساب التنمية؛
- ١١ - تقر اعتماد مبلغ إضافي قدره ٢,٥ مليون دولار لحساب التنمية؛
- ١٢ - تؤكد أن اعتماد المبلغ المشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه هو تدبير استثنائي لمعالجة النقص في تحويل الموارد إلى حساب التنمية منذ إنشائه؛
- ١٣ - تشير إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٣٥/٥٢؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يمثل امتثالا تاما لقرارها ١٢/٥٢ بآراء وقراراتها اللاحقة بشأن حساب التنمية؛
- ١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسنتين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تاسعا

- تشديد مرافق إضافية لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا
إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٦)،

١ - تحيط علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها حكومة إثيوبيا، بصفتها البلد المضيف، لتيسير تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٥)، وتؤيد الملاحظات والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها^(٢٦)؛

عاشرا

تشييد مرافق إضافية للاجتماعات في مركز فيينا الدولي

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٧) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٨)،

١ - تحيط علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها حكومة النمسا، بصفتها البلد المضيف، لتشييد مرافق للاجتماعات في مركز فيينا الدولي؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٧)، وتؤيد الملاحظات والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها^(٢٨)؛

حادي عشر

اتفاق تكميلي بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي بشأن استخدام قصر السلام في لاهاي

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٢٢٢/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

(٢٥) A/62/487.

(٢٦) A/62/7/Add.11.

(٢٧) A/62/358.

(٢٨) A/62/7/Add.9.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاتفاق التكميلي بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي بشأن استخدام قصر السلام في لاهاي^(٢٩) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٠)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٩)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٠)؛

٣ - توافق على التعديلات على الاتفاق التكميلي الواردة في مرفق تقرير الأمين العام؛

ثاني عشر

الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٧٣/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(٣١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٢)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٢)؛

٣ - تكرر مناشدتها الدول الأعضاء بتقديم التبرعات، بصورة عاجلة، لدعم المعهد والوفاء بالتعهدات القائمة في الوقت المناسب؛

٤ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، التي تواصل تقديم تبرعاتها ودعمها لأنشطة المعهد؛

(٢٩) A/62/496.

(٣٠) A/62/7/Add.8.

(٣١) A/62/509.

(٣٢) A/62/7/Add.12.

٥ - تعرب عن بالغ تقديرها للإدارة والمجلس التنفيذي للمعهد لجهودهما التي ساعدت المعهد على تأمين تمويل مستدام؛

ثالث عشر

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧^(٣٣) وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة^(٣٤)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٣)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٤)؛

رابع عشر

إدارة بريد الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣٣/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وإلى الجزء الثالث من قرارها ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن احتياطي تغطية الالتزامات المحتملة لإدارة بريد الأمم المتحدة^(٣٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٦)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٥)؛

٢ - تحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٦)؛

(٣٣) A/62/336.

(٣٤) A/62/353 و A/62/7/Add.1 و Add.1/Corr.1.

(٣٥) A/61/900.

(٣٦) A/62/350.

٣ - **تحيط علما** بالفقرات من ٩ إلى ١١ من تقرير الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير، تكون بديلة لإنشاء احتياطي لتغطية الالتزامات المحتملة، بغية إزالة الأخطار التي يسببها إرسال البريد بالجملة لإدارة بريد الأمم المتحدة، وأن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٤ - **تقرر** أن تنظر خلال دورتها الثالثة والستين في إنشاء احتياطي لتغطية الالتزامات المحتملة لإدارة بريد الأمم المتحدة، باعتباره حلاً لمسألة الحد من الأخطار التي تتعرض لها إدارة بريد الأمم المتحدة من جراء استخدام خدماتها للبريد التجاري والبريد بالجملة، استناداً إلى أي توصيات تصدر في المستقبل عن مجلس مراجعي الحسابات وأي معلومات مستكملة يقدمها الأمين العام بشأن هذه المسألة؛

خامس عشر

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٢١٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والفقرة ١٤ من الجزء الرابع من قرارها ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والجزء الرابع من قرارها ٦٠/٢٥٥ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة واستعراض معايير السفر واستحقاقات الموظفين، وأعضاء الأجهزة والأجهزة الفرعية بالأمم المتحدة، والكيانات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة^(٣٧)، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن توحيد شروط السفر في منظومة الأمم المتحدة بأكملها^(٣٨) وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن توحيد شروط السفر في منظومة الأمم المتحدة بأكملها^(٣٩)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٠)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٣٧)؛

(٣٧) A/61/188 و Corr.1 و A/61/801.

(٣٨) A/60/78.

(٣٩) A/60/78/Add.1.

(٤٠) A/61/661.

٢ - **تحيط علماً** أيضاً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن توحيد شروط السفر في منظومة الأمم المتحدة بأكملها^(٣٨) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن توحيد شروط السفر في منظومة الأمم المتحدة بأكملها^(٣٩)؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^{(٤٠)(٤١)}، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - **تحيط علماً** بالتوصية الواردة في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٠)؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يقدم إليها تقريراً عن جدوى توحيد شروط سفر الموظفين، وأعضاء الأجهزة والأجهزة الفرعية بالأمم المتحدة، والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، على أساس استعراض مجلس الرؤساء التنفيذيين لهذه المسألة وإبداء اقتراحاته بشأنها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما يتسم به عمل ومهام شتى كيانات المنظومة من طابع خاص؛

سادس عشر

صندوق الطوارئ

تلاحظ أن رصيداً قدره ١٢ ١٩١ ٠٠٠ دولار ما زال في صندوق الطوارئ^(٤٢)؛

سابع عشر

الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناتجة عن أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٤)،

(٤١) A/62/351.

(٤٢) انظر A/C.5/62/22.

(٤٣) A/62/587.

(٤٤) A/62/7/Add.30.

تخطط علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة لآثار التغير في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

ثامن عشر

وحدة التفتيش المشتركة

توافق على ميزانية إجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قدرها ١١ ٦٣٣ ٠٠٠ دولار؛

تاسع عشر

لجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على ميزانية إجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قدرها ١٧ ٧٧٧ ٠٠٠ دولار؛

عشرين

إقامة العدل

إذ تشير إلى قرارها ٦٢/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن إقامة العدل،

١ - تقرر أن توافق على مبلغ إجمالي قدره ٢٠٠ ١٧ ٠١٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يعكس زيادات تشمل ٤٠٠ ١١ ٨٦٠ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، و ٣٠٠ ١ ٧٣٧ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٣٠٠ ٤١ دولار في إطار الباب ١٧، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، و ٧٠٠ ٩٢ دولار في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، و ١٠٠ ٩٨ دولار في إطار الباب ٢٠، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٥٠٠ ٣٧ دولار في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا، و ٧٠٠ ٣٢٦ دولار في إطار الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، و ٥٠٠ ٢٦٩ دولار في إطار الباب ٢٨ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية، و ٦٠٠ ٢٩٧ ١ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ٨٠٠ ١٦٧ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، و ٢٠٠ ١ ١١٩

دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، تقابلها جزئياً تخفيضات قدرها ٢٣ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ واو، الإدارة، فيينا، و ١٤ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ زاي، الإدارة، نيروبي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٢ - **تقرر أيضاً أن يمول مبلغ ٣٠٥ ٣٠٠ دولار من الموارد الموافق عليها** لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والتي سيقدم عنها تقرير إلى الجمعية العامة في سياق التقرير عن أداء حساب الدعم للفترة المذكورة؛

حادي وعشرين

استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠

١ - **تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦** والجزء السابع من قرارها ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٢ - **تقرر الاستمرار في تعليق تطبيق الحد الأقصى البالغ أربع سنوات على** التعيينات المحددة المدة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٣ - **تأذن للأمين العام، مع أخذ الفقرة ٢ أعلاه في الاعتبار، أن يعيد، في إطار** المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين، تعيين موظفي البعثات الذين تكون مدة خدمتهم بموجب عقود في إطار المجموعة ٣٠٠ قد بلغت حد الأربع سنوات بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، شريطة أن تكون مهامهم قد استعرضت وتبين أنها ضرورية، وبعد التحقق من كون أدائهم مرضياً تماماً، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٤ - **تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في ممارسة استخدام عقود المجموعة ٣٠٠** بوصفها الأداة الرئيسية في تعيين الموظفين الجدد؛

ثاني وعشرين

مكتب الأمم المتحدة للشراكات

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات^(٤٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٦)،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤٥)؛

٢- تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٦)؛

ثالث وعشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة السلامة والأمن

توافق على ميزانية إجمالية لإدارة السلامة والأمن لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قدرها ١٠٠ ١٢٦ ٢٠٠ دولار، موزعة على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: ٤١٧ ٧٠٠ ١٧٢ دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: ٤٠٠ ٧٠٨ ٢٧

دولار.

.A/62/220 (٤٥)

.A/62/363 (٤٦)

مشروع القرار الرابع النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن الجمعية العامة،

١ - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١) وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة، إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والتي يشهد الأمين العام بأنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات في الوجود التالية:

'١' تعيين قضاة خاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، ولا يتعدى مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

'٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

'٣' استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين انتهاءهم من النظر في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٤٠ ٠٠٠ دولار؛

'٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم، ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٤١٠ ٠٠٠ دولار؛

'٥' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٢٥ ٠٠٠ دولار؛

(١) ST/SGB/2003/7.

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والتي يشهد الأمين العام بأنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملا بالفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٧٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٢ - تقرر أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام هذا القرار، مشفوعاً بالملازمات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة بشأن هذه الالتزامات؛

٣ - تقرر أيضاً أنه في حال قيام مجلس الأمن باتخاذ مقرر تنشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام، في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في التزامات متعلقة بصون السلام والأمن بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار لتنفيذ المقرر، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة، أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية العامة معلقة أو كانت الجمعية العامة غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية العامة من أجل النظر في المسألة.

مشروع القرار الخامس صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن الجمعية العامة،

تقرر ما يلي:

١ - أن يُنشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ ١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - أن تسدد الدول الأعضاء مقدما مبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمده الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام ٢٠٠٨؛

٣ - أن يخصم من هذه المبالغ المسددة مقدما ما يلي:

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء الناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية ١٠٢٥٠٩٢ دولارا؛

(ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء لصندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٥٠/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

٤ - إذا ما تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ المسددة منها مقدما للصندوق عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قيمة المبلغ الذي تسدده هذه الدولة العضو مقدما بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، أن تُخصم هذه الزيادة من مبلغ الاشتراكات المقرر تسديدها من الدولة العضو في ما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٥ - أن يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول

على النحو التالي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار تلقي الاشتراكات؛ وتُرَدُّ مبالغ هذه السلف بمجرد أن ترد اشتراكات يمكن إتاحتها لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي يجوز أن يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة، ولا سيما القرار

٢٣٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فيما يتصل بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية من أجل رد هذه المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار الصندوق الدائر في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا، على ألا تتجاوز تلك المبالغ، مضافا إليها المبالغ الصافية المستحقة السداد للغرض ذاته، ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد تلزم، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة السنتين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام الاعتماد اللازم في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل من فترات السنتين، خلال فترة امتداد بوالص التأمين ذات الصلة، لتغطية الرسوم المتعلقة بكل من فترات السنتين؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تتجمع الأرصدة اللازمة؛ وتُسدَّد هذه السلف بمجرد أن تتوافر الأرصدة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده، بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د-١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أو من عائدات القروض المأذون بها من الجمعية.